جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢

بشأن المشروعات الممولة بالجهود الذاتية أو المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ والمتضمن توجيهات الدولة فى تيسير حصول المواطنين على السلع والخدمات ، وتحفيزاً لدور الصناديق والحسابات الخاصة فى المساهمة فى تنمية المجتمع ، وتوفير فرص عمل للشباب من خلال المشروعات التنموية التى تشارك هذه الحسابات فى تمويلها ، وتحقيقاً للاستخدام الأمثل لمواردها ، واستمراراً للعمل بالمشروعات التى يتم تمويلها ذاتياً من خارج الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة أحكام المواد (٣٥ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٩) من قانون نظام الادارة المحلية المشار إليه .

وإيماءً إلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٢٢) المنعقدة فى ٢٠١٢/٦/٢٣ فإن وزارة المالية تهيب بجميع وحدات الادارة المحلية بكافة المحافظات مراعاة ما يلى :

١. التأكد من التكييف القانونى والفصل الدقيق بين المشروعات الإنتاجية والمشروعات الخدمية المقامة بالجهود الذاتية أو المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية والممولة من خارج الموازنة العامة للدولة وبمراعاة أيلولة فائض المشروعات الانتاجية إلى حساب الخدمات والتنمية دون فائض المشروعات الخدمية التى تؤول للإيرادات العامة ويحظر إنشاء صناديق أو فتح حسابات خاصة تقوم على إستغلال أملاك الدولة وثرواتها .
٢. الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعامل مع حسابات الصناديق والحسابات الخاصة من خلال حساب الخزانة الموحد وطبقاً للضوابط المعمول بها فى هذا الشأن .
٣. توريد النسب المقررة باللوائح المالية لمشروعات الحسابات المذكورة والمخصصة للإيرادات العامة بموازنة الادارة المحلية نظير إستخدام الاصول المملوكة للدولة أولاً بأول وطبقاً للقيم الصحيحة التى تحتسب منها هذه النسب .
٤. صرف الاجور والمكافآت للعمالة الفعلية بالمشروعات المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية وفقاً للوائح المعتمدة من السلطة المختصة وما تضمنته أحكام المادة ١٣ من القواعد المنظمة لحساب الخدمات والتنمية المحلية الصادرة بقرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ وتصرف مكافآت أعضاء مجالس إدارات تلك المشروعات وفقاً للقواعد القانونية والقرارات المنظمة لهذا الشأن الصادرة من السلطة المختصة .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٥. يطبق على ممثلى وزارة المالية كافة القواعد القانونية والقرارات التنظيمية السارية والمتعلقة بصرف أية مبالغ مالية من هذه الجهات ويحظر عليهم الاشتراك فى عضوية أكثر من مجلسين أو لجنتين لإدارة المشروعات والصناديق والحسابات المقامة بالمحافظات ، كما لا يجوز صرف أية مكافآت أو حوافز أو أية مبالغ مالية من أكثر من جهتين من الجهات المشار إليها ويشترط لصحة الصرف أن لا يكون العمل بتلك المشروعات والصناديق والحسابات أثناء مواعيد العمل الرسمية أو من صميم عملهم وأن يكون الاشتراك و الأثابة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

٦. حظر صرف اموال هذه الحسابات الخاصة فى غير الأغراض المنشأة من أجلها وفقاً للقوانين والقرارت المنشئة لها وعدم تحميل موازنة وحدات الإدارة المحلية أية أعباء تخص تلك المشروعات .

٧. فى حالة مخالفة الحظر الوارد فى هذا المنشور يتعين رد جميع المبالغ المنصرفة بدون وجه حق لحساب الخزانة الموحد المخصص للمشروع أو الصندوق أو الحساب الذى تم الصرف المخالف منه ، مع إحالة المتسبب فى المخالفة للنيابة الإدارية المختصة للتحقيق .

٨. يلغى منشور عام وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ الصادر فى هذا الشأن .

هذا وتوجه وزارة المالية النظر على استمرار قيام السادة المديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالمحافظات بمراعاة ما تقدم بكل دقة .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات و السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات ومديرى ووكلاء الحسابات المشرفين على تلك المشاريع والصناديق والحسابات تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة .

تحريراً فى : ١ /٦/ ٢٠١٢

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / عبدالستار محمد قطب "